

قرار رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٨/ ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة
برقم (٥٥٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٠٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٥/٨/٢٠١٠ .

قرر

يستبدل بنص المادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-



الباب العاشر : (أحكام عامة)

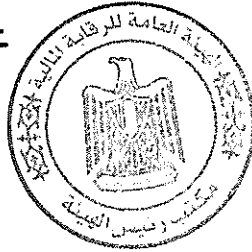
مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦